العدد 10

السّنة الثّانية والأربعون

الأحد 26 ذو الحجّة عام 1425 هـ

الموافق 6 فبراير سنة 2005 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : بغض النظر عن أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91–304 المؤرّخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، تحدّد تشكيلة ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية، كما يأتي :

– رئيس ديوان،

– من ثلاثة (3) إلى سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

– ملحقان (2) بالديوان.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 67 مؤرخ في20 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005، يتضمن إنشاء اللّجنة الوطنية للمدوّنة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88–08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصّحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 01–11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصّيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلّق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللّجنة الوطنية للمدوّنة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها.

المادّة 2 : تنشأ لدى الوزارة المكلّفة بحماية المستهلك لجنة وطنية للمدوّنة الغذائية، تدعى في صلب النص "اللّجنة"، تتمثل مهمتها في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلّقة بما يأتي :

– جودة الموادّ الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك،

– تسهيل التّجارة الدولية للموادّ الغذائية.

المادّة 3 : تكلّف اللّجنة، في إطار مهامها، خصوصا بما يأتي :

– إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدّستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لها، وفي أثر هذه الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه، وعلى حماية البيئة، وعلى النشاطات الوطنيّة في مجال الفلاحة، وتربية الحيوانات، والإنتاج الصّناعي، والتصدير والاستيراد،

– تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنيّة بأعمال المدوّنة الغذائية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائريّة في أعمال هيئة الدّستور الغذائي والأجهزة التابعة لها،

– المبادرة على المستوى الوطني بكلّ عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للموادّ الغذائية،

– إحصاء المنتوجات الجزائريّة الخالصة وتقديمها لهيئة الدّستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها،

– جمع المعلومات المتعلّقة بنشاطات هيئة الدّستور الغذائي و دراستها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات،

– تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة وبالمسائل المتعلّقة بالأمن الصّحي للموادّ الغذائية من أجل ترقية الجودة وتنافسية المنتوجات الوطنية،

– المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصّحي للمواد الغذائية،

– تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدّستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون التقني والتّكوين وتبادل المعطيات العلمية والتقنية.

المادّة 4 : تتكوّن اللّجنة التي يرأسها الوزير المكلّف بحماية المستهلك أو ممثله، من ممثلي الوزارات الآتية :

– الوزارة المكلّفة بالشّؤون الخارجيّة،

– الوزارة المكلّفة بالفلاحة،

– الوزارة المكلّفة بالصّناعة،

– الوزارة المكلّفة بالصّحة،

– الوزارة المكلّفة بالبيئة،

– الوزارة المكلّفة بالصّيد البحري والموارد الصّيدية،

– الوزارة المكلّفة بالبحث العلمي،

– الوزارة المكلّفة بالمالية،

– الوزارة المكلّفة بالمؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة،

– الوزارة المكلّفة بالموارد المائية.

وممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني.

المادّة 5 : يجب أن يكون لأعضاء اللّجنة تكوين علمي له علاقة بمهامها ويتمّ تعيينهم لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلّف بحماية المستهلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

المادّة 6 : تجتمع اللّجنة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها وفي دورات غير عادية كلّما تطلب الأمر ذلك، لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال الّذي يعد ويبلغ لأعضاء اللّجنة قبل أسبوع على الأقلّ من انعقاد الاجتماع.

المادّة 7 : تعرض اللّجنة في ختام كل عمل من أعمالها ، توصياتها وآرائها على السلطات المختصّة حول القرارات الواجب اتخاذها فيما يخص تطبيق التعليمات وقوانين الاستعمال وإجراءات مراقبة المدوّنة الغذائية.

المادّة 8 : يتولى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم أمانة اللّجنة.

و تكلّف أمانة اللجنة بهذه الصفة بما يأتي :

– تنظيم وضمان المتابعة المادية والإدارية لعلاقات اللّجنة مع هيئة الدّستور الغذائي والهيئات التابعة له،

– تسيير الرصيد الوثائقي المتعلّق بنشاطات المدوّنة الغذائية ،

– تبليغ تاريخ الاجتماعات وجدول أعمالها لأعضاء اللّجنة وموافاتهم بالملفات الواجب دراستها ،

– إعداد محاضر اجتماعات اللّجنة.

المادّة 9 : يمكن اللّجنة في إطار التكفّل بمهامها، وضع لجان تقنية متخصّصة دائمة أو خاصة في المجالات ذات الصلة بالمسائل العامّة والمنتوجات، وهي :

1 – المسائل العامّة المتعلّقة بما يأتي :

– المبادىء العامّة،

– النظافة الغذائية،

– المضافات الغذائية والملوّثات،

– بقايا المبيدات،

– بقايا الأدوية البيطرية في الأغذية،

– وسم الموادّ الغذائية،

– التغذية وأغذية الحمية،

– مناهج تفتيش الموادّ الغذائية،

– طرق التحاليل وأخذ العيّنات.

2 – المنتوجات :

– الخضر الطازجة أو المحوّلة،

– عصير الفواكه،

– اللّحوم والمنتوجات اللّحمية،

– الحليب ومشتقاته،

– الدهون والزيوت،

– الأسماك ومنتوجات الصّيد،

– الحبوب والبقول والخضر والفواكه الجافة،

– السّكر والموادّ السكرية،

– المياه المعدنية ومياه الينابيع،

– الأغذية الناتجة من البيوتكنولوجيا،

– التغذية الحيوانية.

المادّة 10 : يحدّد سير اللّجنة في النّظام الداخلي الّذي تقترحه اللّجنة ويوافق عليه بقرار من الوزير المكلّف بحماية المستهلك.

المادّة 11 : يعيّن أعضاء اللّجان التقنية المتخصّصة المذكورة في المادّة 9 أعلاه، من بين المستخدمين ذوي المؤهلات العلمية والتقنية التابعين لكل قطاعات النشاطات المعنيّة.

تحدّد كيفيات تعيين أعضاء اللّجان التقنية المتخصّصة بقرار من الوزير المكلّف بحماية المستهلك، بعد استشارة الوزراء المعنيّين.

المادّة 12 : تدوّن اللّجان التقنية المتخصّصة المنصوص عليها في المادّة 9 أعلاه، نتائج أعمالها في تقارير تقدّم للجنة.

تتضمّن التقارير رأي اللّجنة التقنية المتخصّصة في اعتماد مشاريع التنظيمات أو التعليمات أو الإجراءات المقترحة.

المادّة 13 : يمكن اللّجنة الاستعانة بكل خبير مؤهّل في ميادين التقييس والتنظيمات التقنية وتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية من أجل مساعدتها والمشاركة في اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

المادّة 14 : تحدّد كيفيات منح تعويضات للخبراء الاستشاريين، المنصوص عليهم في المادّة 13 أعلاه طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما .

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في20 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 68 مؤرخ في20 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005، يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصّصة في التّكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا .

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التّكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81–07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيّما المادّة 16 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال التّكوين المهني، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–235 المؤرّخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النّموذجي للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهني،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–237 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التّكوين المهنيّ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–54 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بمهامّ المعهد الوطني للتّكوين المهنيّ وتنظيمه وعمله،